المنيحة في السنة النبوية:
دراسة في التأصيل الفقهي والأبعاد التنموية والتربوية

Al-Maniha in the Prophetic Sunnah: A Study in Jurisprudential Rooting and Developmental and Educational Dimensions

تقى سلام حمادي صالح

Toqa Salam Hamadi Saleh

أ.د. ميسر علي عبد

Prof. Dr. Maysar Ali Abdul

كلية التربية للبنات / قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ جامعة تكريت

College of Education for Women / Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education / Tikrit University

toqa.salam302@st.tu.edu.iq

الكلمات المفتاحية : المنيحة.السنة النبوية.التكافل الاجتماعي.الإعارة الإنتاجية. الأمن الغذائي.الملكية الخاصة.عمارة الأرض

Keywords: Al-Manīḥah; Prophetic Sunnah; Social Solidarity; Productive Lending; Food Security; Private Ownership; Cultivation and Development of the Earth; Educational Dimensions

الملخص

تناول هذا البحث دراســة نظام "المنحة" في الســنة النبوية المطهرة، باعتباره نموذجاً فريداً للتكافل الاجتماعي يحقق التوازن بين الملكية الفردية والمســؤولية الجماعية. ســعى البحث إلى تأصــيل مفهوم المنيحة لغة واصـــطلاحاً، وتحليل الأحاديث النبوية المتعلقة بمنحة "العنز" و"الأرض" باستخدام المنهج التحليلي الاستنباطي. وتوصلت الدراسة إلى أن المنيحة تتجاوز مفهوم العطاء الاســـتهلاكي لتشـــكل "إعارة إنتاجية" مســـتدامة تضـــمن الأمن الغذائي، وتمنع تعطيل الموارد الاقتصــادية، وتســاهم في تطهير النفس من الشــح. وتبرز أهمية البحث في تقديم حلول شــرعية معاصرة لمشكلات الفقر والركود الاقتصادي من خلال استثمار الأصول المعطلة دون المساس بأصل الملكية

Abstract

This research examines the system of "Al-Maniha" (Productive Gracious Loan) in the Prophetic Sunnah as a unique model for social solidarity that balances individual ownership with collective responsibility. The study aims to root the conceptual framework of Al-Maniha and analyze Prophetic traditions concerning the "Maniha of livestock" and "land" using an analytical-deductive methodology. The findings indicate that Al-Maniha transcends traditional consumption-based charity, forming a sustainable "productive loan" system that ensures food security, prevents the idleness of economic resources, and purifies the soul from avarice. The significance of this study lies in providing contemporary Sharia-based solutions to poverty and economic stagnation by investing idle assets without infringing upon private property rights .

مقدمة :

تتجلى عبقرية التشريع الإسلامي في إرساء دعائم التكافل الاجتماعي عبر نظم اقتصادية وتربوية دقيقة، ومن ألطف هذه الصور نظام "المنحة" الذي يقوم على فلسفة إعارة المنافع مع استبقاء الأصول. وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يقدم حلاً شرعياً يوازن بين صيانة الملكية الفردية وبين تلبية الحاجات المعيشية للمجتمع، مما يحول الموارد المعطلة إلى طاقات إنتاجية مثمرة. إن دراسة المنحة في السنة النبوية تتجاوز البعد الفقهي الضيق لتشمل أبعاداً تنموية تتعلق بالأمن الغذائي، وأبعاداً تربوية تهدف إلى تطهير النفس من الشح وتدريبها على الجود بفضل المال. ومن هنا تبرز الحاجة لتأصيل هذا المفهوم واستنباط آثاره المعاصرة في بناء مجتمع عضوي متراحم.

تُعد "المنحة" من ألطف صور البذل في الشريعة الإسلامية وأكثرها دقة، حيث تعكس روح التكافل والمواساة في المجتمع المسلم من خلال الانتفاع بالأعيان دون تملك رقبتها. والمنحة في جوهرها تقوم على فلسفة "إعارة المنافع"، وهي خصلة إيمانية رفيعة استمدت مشروعيتها من التطبيق النبوي الذي شجع على منح الآخرين وسيلة للرزق أو الانتفاع كمنحة اللبن أو الأرض مع بقاء الأصل لصاحبه، مما يجعلها أداة اقتصادية فعالة لمحاربة الحاجة دون المساس بالملكية الخاصة (أسماء، 1429، صفحة 45).

أهمية موضوع:

"المنحة" في كونها تمثل واحدة من ألطف وأدق صور البذل في الشريعة الإسلامية، حيث تعكس بعمق روح التكافل والمواساة بين أفراد المجتمع المسلم من خلال فلسفة "إعارة المنافع" دون تملك الرقبة. وتبرز قيمتها كأداة اقتصادية فعالة تعمل على محاربة الحاجة وسد خلة الفقراء والمساكين دون المساس بحق الملكية الخاصة، مما يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة. وعلى الصعيد التنموي، تكتسب المنحة أهمية بالغة لكونها تشكل نظاماً اقتصادياً متقدماً يشبه ما يعرف اليوم بـ "الإعارة الإنتاجية" أو القروض متناهية الصغر. فهي تضمن دوران عجلة الاقتصاد المحلي وتحقق الأمن الغذائي للأسر المتعففة عبر توفير مصادر تغذية متجددة ومستدامة (كمنحة اللبن)، بدلاً من العطاء الاستهلاكي المنقطع الذي ينفد بمجرد استخدامه. كما تساهم في عمارة الأرض ومنع تعطيل الموارد الموات، مما يمنع الركود الاقتصادي ويؤدي لانتظام المصالح العامة بوضع

الموارد في يد الأكفأ لزيادة الناتج القومي. أما من المنظور التربوي والنفسي، فإن أهمية المنحة تكمن في قدرتها على صياغة شخصية إيجابية مبادرة لا تستصغر المعروف. فهي تدرب المسلم على الجود بفضل ماله، مما يطهر قلبه من رذيلة الشح ويقضي على الأنانية والضغينة، محققاً بذلك سلماً نفسياً وتكاتفاً عضوياً يسند فيه القوي الضعيف. إن تقديم هذه المنح التي تلبي حاجات يومية متكررة يعكس ترتيباً حكيماً في أولويات العمل الخيري، حيث تُقدم الأعمال المتعدية النفع التي تعالج الفقر الأساسي على نوافل العبادات القاصرة

مشكلة البحث :

تتمحور مشكلة البحث حول الإشكالية الاقتصادية والاجتماعية التي تبرز عند وجود موارد أو أصول معطلة لدى فئة من المجتمع، في مقابل وجود فئة أخرى تعاني من الفقر والحاجة الماسة لتلك الموارد. وتتجلى هذه المشكلة في عدة نقاط جوهرية:

أولاً، تكمن الإشكالية في كيفية معالجة الفقر وسد الاحتياجات الأساسية اليومية، كالطعام والشراب، دون الاعتماد الكلي على العطاء الاستهلاكي المنقطع الذي ينفد بمجرد استخدامه.

ثانياً، تبرز مشكلة "تعطيل الموارد" أو كنزها، مثل الأرض المعطلة التي لا تُزرع أو الدواب التي لا يُنتفع بفضل لبنها، مما يسبب ركوداً اقتصادياً ويحرم المجتمع من فرص الإنتاج وتحقيق الأمن الغذائي.

ثالثاً، تظهر مشكلة قانونية واجتماعية تتمثل في الرغبة في مساعدة المحتاجين دون المساس بحق "الملكية الخاصة" أو إجبار المالك على التنازل عن أصل ماله، وهو ما يضعنا أمام تحدي إيجاد موازنة دقيقة بين حق التملك الفردي والمسؤولية الاجتماعية. وأخيراً، هناك بُعد تربوي يتمثل في مواجهة الأنانية ورذيلة الشح النفسي التي تمنع الأفراد من بذل الفضل من ممتلكاتهم، مما يؤدي إلى تفكك الروابط المجتمعية ونشوء الضغينة بين الطبقات. وبناءً على ذلك، يسعى هذا البحث للإجابة عن التساؤل التالي: كيف قدمت السنة النبوية نظام "المنحة" كحلٍ شرعي وتنموي لمعالجة تعطل الموارد وسد حاجة المجتمع عبر إعارة المنافع مع الحفاظ على الأصول؟

منهج البحث: المنهج التحليلي الاستنباطي للأحاديث النبوية.

المبحث الأول: الجانب التأصيلي للمنحة

المطلب الأول: تعريف المنحة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في المنحة

المبحث الثاني: الفوائد والأحكام المستنبطة من الاحاديث

المطلب الأول: (حديث منحة العنز)

المطلب الثاني: (حديث منحة الأرض)

الخاتمة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمنحة

المطلب الأول: تعريف المنحة وأقوال العلماء فيها:

المنحة لغة:

"من منح الشاة والناقة، ومنحه: أقرضه، ومنحه: أعطاه، والاسم: المنحة بالكسر وهي العطية" (الزبيدي) والمقصود هنا المنحة الهدية التي تقدم على وجه المكافأة والتكريم كالمنح التي تقدم لطلبة العلم اليوم.

"الصدقة محركة: هي ما أعطيته في ذات الله تعالى" (يعقوب، 1410هـ، صفحة 453)، والجمع: صدقات، ومن ذلك قوله تعالى:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ (الكريم).

المنحة اصطلاحاً:

عرفها الإمام الشافعي بأنها: "أن يمنح الرجل شاته لرجل ليحلبها فيكون اللبن ممنوحاً" (الشافعي، م، 117/7.)، وهي من العطية، وذلك حسب ما أضيفت إليه، فإن أضيفت لمنفعة عين لا تستهلك فهي المنحة المعروفة: من منح الشاة لحلبها، والخيل لركوبها، والبيت سكناً، وقد تطلق على الهدية في حال كانت المنحة لذات العين.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في المنحة

الحديث الأول: منحة العنز

قال البخاري رحمه الله عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً، أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الجَنَّةَ».

1.تخريج الحديث:

أخرجه الإمام **البخاري** في "صحيحه)(البخاري), 2001 (

2. شرح غريب الحديث:

- **خصلة :**الخصلة هي الخَلّة أو الفعلة من الخير أو الشر، والمراد هنا أفعال البر (الجوزي، صفحة 288)
- **منيحة العنز :**المنيحة هي أن يُعطي الرجلُ صاحبَه شاةً أو ناقةً لينتفع بلبنها ووبرها مدةً ثم يردها إلى صاحبها (الدين, جمال، صفحة 394)
- **رجاء ثوابها :**أي يفعلها مخلصاً يبتغي الأجر من الله وحده.

3. سبب ورود الحديث:

جاء الحديث في سياق ترغيب النبي ﷺ للمسلمين في أبواب الخير المتعددة، وتوضيح أن طريق الجنة ليس محصوراً في كبار العبادات، بل إن العطايا البسيطة كالمنايح التي تفرّج كربة أو تسد حاجة لها أثر عظيم عند الله إذا صاحَبها الإخلاص (العسقلاني، صفحة 242)

4.اللطائف الإسنادية:

- **رواية الصحابة المكثرين :**الحديث من رواية **عبد الله بن عمرو بن العاص،** وهو من العلماء العباد من الصحابة.
- **إبهام الخصال :**تعمد النبي ﷺ إبهام التسع والثلاثين خصلة الأخرى وتسمية "المنيحة" فقط لتعظيم شأنها، ولحث المسلمين على البحث عن كل أبواب المعروف (العسقلاني، صفحة 242)

الحديث الثاني: منحة الأرض الإعارة للزراعة

- **قال الأمام البخاري رحمه الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».**

1.تخريج الحديث:

1. أخرجه الإمام البخاري في عدة مواضع بلفظه أو بنحوه.

2. أخرجه الإمام مسلم في مواضع تفصيلية ضمن أحكام المزارعة." . ((البخاري)، 2001، صفحة 2340)

2.شرح غريب الحديث:

- **ليمنحها أخاه :**أي ليعطها لأخيه المسلم ليزرعها وينتفع بمحصولها بغير عوض مجاناً.
- **فأبى :**أي إذا لم يرد زرعها ولا منحها لغيره.
- **فليمسك أرضه :**أي يتركها معطلة، وهو إرشاد للأولى وليس تحريماً للإمساك.

3.سبب ورود الحديث:

كان بعض الصحابة يؤجرون الأرض بثلث المحصول أو ربعه، أو بما ينبت على الماذيانات جداول الماء، فنهى النبي ﷺ عن ذلك لما فيه من الغرر، وأرشدهم بدلاً من ذلك إلى "المنحة" عطية المنفعة تقويةً لأواصر الأخوة وإحياءً للأرض المعطلة (الأنصاري، 1994)

4.اللطائف الإسنادية:

- **سند مدني :**الحديث من رواية **جابر بن عبد الله،** وهو من أدرى الناس بأحكام المزارعة في المدينة.
- **صيغة الأمر :**ورد بلفظ "ليمنحها"، وهو أمر إرشاد وندب عند جمهور العلماء، وليس وجوباً. (مسلم، صفحة 1176)

المبحث الثاني: الفوائد والأحكام المستنبطة من الاحاديث

المطلب الأول: الفوائد والأحكام المستنبطة (حديث منحة العنز)

:1. يُقرر الحديث حكماً شرعياً باستحباب إعارة الأصول الإنتاجية كالماشية لينتفع المحتاج بثمرتها وحليبها ثم يردها، وهو ما يُعرف بـ "المنيحة". هذا التشريع يحفظ أصل المال لمالكه ويسد حاجة الفقير بانتفاعه من الغلة، مما يحقق التكافل الاجتماعي دون الإضرار بالممتلكات الخاصة، ويعد باباً عظيماً من أبواب الصدقة الجارية (العسقلاني، صفحة 244)

2. تمثل "المنيحة" نظاماً اقتصادياً متقدماً يشبه "الإعارة الإنتاجية" أو القروض متناهية الصغر في العصر الحديث. علمياً، هذه المنهجية تضمن دوران عجلة الاقتصاد المحلي، وتحقق الأمن الغذائي للأسر المتعففة عبر توفير مصدر تغذية متجدد ومستدام، بدلاً من العطاء الاستهلاكي المنقطع الذي ينفد بمجرد استخدامه. (الزحيلي، صفحة 4855)

3. ربط النبي ﷺ دخول الجنة بشرطين قلبيين متلازمين هما: احتساب الأجر "رجاء ثوابها" واليقين بوعد الله "وتصديق موعودها". يُستنبط من ذلك قاعدة عقدية وفقهية صارمة بأن الأعمال الصالحة، مهما كثرت وتعددت، لا تُقبل شرعاً ولا تُثمر في الآخرة إلا إذا تجردت من الرياء وصدرت عن نية خالصة وإيمان جازم. (النووي، صفحة 105)

4. تحديد "مِنيحة العنز" كأعلى الخصال، رغم أنها عمل يسير لا يكلف الكثير من المشقة، يربي المسلم على عدم استصغار أي معروف. هذا التوجيه يبني شخصية إيجابية مبادرة، تتجاوز حاجز التردد والكسل، وتدرك أن النجاة والفلاح قد يتحققان بأبسط الأفعال اليومية متى ما رافقها صدق النية وعمق الإخلاص. (العثيمين، صفحة 170)

5. تخصيص "العنز" بالذكر يحمل دلالة علمية دقيقة؛ فحليب الماعز يمتلك قيمة بيولوجية عالية، وتركيبة كيميائية قريبة من حليب الأم، مما يجعله سهل الهضم ومثالياً لتغذية الأطفال والمرضى. هذا التخصيص يبرز دقة التوجيه النبوي في اختيار نوع الهدية أو العارية التي تلبي حاجة فسيولوجية ضرورية وملحة للمجتمع. (العسقلاني، صفحة 245)

6. ذكر العدد "أربعين" دون تفصيلها كلها يُعد استراتيجية تربوية ومعرفية بارعة تُعرف بـ "استثارة العقل". هذا الإخفاء الجزئي لباقي الخصال يدفع المسلم للبحث الدائم، والاجتهاد في فعل كل خير يمر به أملاً في أن يكون من ضمنها، مما يحول حياته إلى بحث مستمر عن الإحسان وفرص البذل. (الرحمن، صفحة ج2، ص 190.)

7. يُفهم من جعل المنيحة "أعلاهن" أن الشريعة تقدم الأعمال التي تلبي حاجة يومية متكررة للفقراء كالطعام والشرب على كثير من نوافل العبادات القاصرة على نفع الفرد. هذا الحكم الفقهي يضبط

بوصلة العمل الخيري، ليوجه طاقات المجتمع وأمواله نحو المشروعات التي تعالج الفقر وتوفر الاحتياجات الأساسية العاجلة. (العثيمين، صفحة ج2، ص 172.)

المطلب الثاني: الفوائد والأحكام المستنبطة من حديث منحة الأرض

1. يدل الحديث على أهمية عمارة الأرض بالزراعة ومنع تعطيلها، لأن في ذلك إحياءً للموارد وتوفيراً للأقوات الضرورية للمجتمع. و أن المراد هو الحث على استغلال الأرض لئلا تبقى مواتاً (العسقلاني، صفحة ج 5، ص 18) وأن هذا التوجه النبوي يمثل أساساً لنظام اقتصادي يمنع كنز الموارد المعطلة التي تضر بمصلحة الجماعة وتسبب الركود. (القرضاوي، صفحة ج 1، ص 412.)

2. يرشد الحديث إلى قيمة "المنحة"، وهي تقديم الأرض للأخ المسلم ليزرعها دون مقابل، مما يغرس في النفوس معاني التكافل ويقضي على الأنانية. وأن هذا الفعل من أعظم القربات التي تؤلف القلوب، وأن هذه المنحة تحول المجتمع إلى كيان عضوي يسند فيه القوي الضعيف بفضل ماله وجهده. (السباعي، صفحة ص 102.)

3. أخذ العلماء من قوله «فليمسك أرضه» تأكيداً على اجتناب أنواع الكراء التي تشتمل على جهالة أو ظلم، مثل المخابرة التي كانت تؤدي للنزاع. في كيفية ضبط هذه العقود لمنع الغرر، كما أن العلم المعاصر بالقوانين الزراعية يتفق مع هذا المقصد في منع النزاعات وضمان استقرار الملكية وحقوق المزارعين. (وهبة، صفحة ج 5، ص 3812)

4. يحتوي الحديث على أبعاد تنموية تتعلق بالأمن الغذائي، حيث إن توجيه النبي ﷺ يمنع حدوث الفجوات الغذائية في الدولة الإسلامية. ويشير إلى أن تعطيل الأرض نقص في كمال الاستجابة لأمر الشارع (الصنعاني، صفحة ج 3، ص 88.)، ومن وجهة نظر معاصرة يرى أن هذا النص يدعو للاستغلال الأمثل لمدخلات الإنتاج، والتحذير من إهمال الأرض الذي يؤدي لتدهور جودتها البيئية. (خليل، صفحة ص 54.)

5. قوله ﷺ «فليمسك أرضه» دليل على إثبات حق الملكية الفردية، لكنه حق مقيد تربوياً بالنفع العام. (بطال، صفحة ج 6، ص 453.)

6. يؤصل الحديث لتربية النفس على "الجود بفضل المال"، فصاحب الأرض يواجه اختباراً نفسياً بين إمساكها تعطشاً للتملك أو منحها طلباً للأجر. وأن بذل الفضل يطهر القلب من رذيلة الشح (الدين، صفحة 145)، ويعد أن هذا التوجيه التربوي يمنع الضغينة ويحقق السلم النفسي بين طبقات المجتمع المختلفة. (الميداني، صفحة ، ج 2، ص 145.)

7. يستنبط من الحديث مبدأ تقسيم العمل؛ فمن يملك الأرض ولا يملك القدرة لزرعها، يمنحها لمن يملك الخبرة أخاه. أن هذا يؤدي لانتظام المصالح العامة، ومن الناحية العلمية الإدارية (الشافعي، م، 117/7.، صفحة 256)

أن وضع الموارد في يد الأكفأ يزيد الناتج القومي ويقلل من هدر الطاقات البشرية.

الخاتمة

أن نظام المنيحة في الإسلام يمثل عبقرية تشريعية تهدف إلى بناء مجتمع عضوي متراحم. لقد أثبتت الدراسة أن التوجيه النبوي في منح الأعيان (كالشاة والأرض) للانتفاع بمنافعها مع بقاء أصلها لمالكها، يمثل حلاً جذرياً للاحتياجات المعيشية المتكررة، ويحول المجتمع من حالة الركود إلى الإنتاج. إن المنيحة ليست مجرد نافلة من نوافل الخير، بل هي استراتيجية تنموية واجتماعية تضبط بوصلة العمل الخيري نحو الاستدامة، وتربي الفرد على المبادرة والجود بفضل ماله، مما يحقق سلماً نفسياً وتكاتفاً يسند فيه القوي الضعيف.

الاستنتاجات:

من خلال التحليل الفقهي والتنموي لنصوص الأحاديث، خلص البحث إلى النتائج التالية:الأصالة الاقتصادية: تمثل المنيحة نظاماً اقتصادياً متقدماً يشبه "القروض متناهية الصغر" المعاصرة، حيث توفر مصادر تغذية وإنتاج مستدامة للأسر المتعففة بدلاً من العطاء الذي ينفد بالاستهلاك. استثمار الموارد: تمنع المنيحة "كنز الموارد" أو تعطيلها (مثل الأرض الموات)، مما يضمن دوران عجلة الاقتصاد المحلي وزيادة الناتج القومي بوضع الموارد في يد الأكفأ. الموازنة الحقوقية: نجح التشريع النبوي عبر المنيحة في حل إشكالية مساعدة المحتاجين مع الحفاظ التام على "حق الملكية الخاصة"، مما يمنع النزاعات القانونية والاجتماعية. الأولوية التنموية: تُقدم الشريعة الأعمال المتعدية النفع التي تعالج الفقر الأساسي (كالطعام والشراب) على نوافل العبادات القاصرة، مما يوجه طاقات المجتمع نحو الاحتياجات العاجلة. الأبعاد التربوية والنفسية: تعمل المنيحة على صياغة شخصية إيجابية مبادرة، وتطهر قلب المعطي من رذيلة الشح، وتزيل الضغينة من قلب الآخذ، مما يقوي الروابط المجتمعية. الإعارة الإنتاجية: تخصيص "العنز" و"الأرض" بالذكر يبرز دقة التوجيه النبوي في اختيار أصول تلبي حاجات بيولوجية (حليب الماعز) وتنموية (عمارة الأرض) ضرورية للمجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني .*تاج العروس من جواهر القاموس* .تحقيق: جماعة من المختصـــين، الكويت: وزارة الإرشـــاد والأنباء/المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1385–1422هـ/1965–2001م. وقد صوّرت أجزاء منه دار الهداية وغيرها .
2. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب .*القاموس المحيط* .تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ/2005م .
3. المناوي، محمد بن عبد الرؤوف .*التعريفات* .تحقيق: د. محمد رضـــوان الداية، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، 1410هـ/1990م .
4. القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 60 .
5. الماوردي، أبو الحســن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصــري البغدادي .*الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني* .تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشـــيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م .
6. البخاري، محمد بن إسماعيل .*صحيح البخاري* .كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب فضل المنيحة، حديث رقم 2631، د.ت .
7. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي .*غريب الحديث* .بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت .
8. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي .*فتح الباري شرح صحيح البخاري* .القاهرة: المكتبة السلفية، د.ت .

9. البخاري، محمد بن إسـماعيل .*صـحيح البخاري* .كتاب المزارعة، باب: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها»، حديث رقم 2340؛ وكتاب الهبة، باب: «المنيحة»، حديث رقم 2632؛ وكتاب الهبة، باب: «إذا قال: أخدمتك هذه الجارية»، حديث رقم 2635، د.ت .
10. مسلم بن الحجاج النيسابوري .*الجامع الصحيح* .كتاب البيوع، باب: «المخابرة»، حديث رقم 1536، د.ت .
11. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي .*لسان العرب* .بيروت: دار صادر، د.ت .
12. النووي، يحيى بن شرف .*المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* .بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت .
13. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي .*فتح الباري شرح صحيح البخاري* .بيروت: دار المعرفة، د.ت .
14. الزحيلي، وهبة بن مصطفى .*الفقه الإسلامي وأدلته* .دمشق: دار الفكر، د.ت .
15. العثيمين، محمد بن صالح .*شرح رياض الصالحين* .الرياض: دار مدار الوطن، د.ت .
16. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن .*تيسير العلام شرح عمدة الأحكام* .الرياض: دار الميمان، د.ت .
17. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي .*فتح الباري شرح صحيح البخاري* .القاهرة: دار الريان للتراث، د.ت .
18. القرضاوي، يوسف .*فقه الزكاة* .بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت .
19. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي .*الترغيب والترهيب من الحديث الشريف* .بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت .
20. السباعي، مصطفى .*نظام السلم والحرب في الإسلام* .بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت .
21. الصنعاني، محمد بن إسماعيل .*سبل السلام شرح بلوغ المرام* .القاهرة: دار الحديث، د.ت .
22. أبو خليل، شوقي .*الإسلام والتنمية الشاملة* .دمشق: دار الفكر، د.ت .
23. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك .*شرح صحيح البخاري* .تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م .

24. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر .*طريق الهجرتين وباب السـعادتين* .القاهرة: دار الآثار، د.ت .

25. الميداني، عبد الرحمن حسـن حبنكة .*الأخلاق الإسـلامية وأسـسـها* .دمشـق: دار القلم، د.ت .

26. الماوردي، أبو الحسـن علي بن محمد بن حبيب البصـري البغدادي .*الأحكام السـلطانية والولايات الدينية* .القاهرة: دار الحديث، د.ت.

References

The Holy Qur'an

1. Al-Zabidi, Muhammad Murtada al-Husayni. *Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus*. Edited by a group of specialists. Kuwait: Ministry of Guidance and News / National Council for Culture, Arts and Letters, 1385–1422 AH / 1965–2001 AD. Some parts were also reproduced by Dar al-Hidayah and other publishers.
2. Al-Fayruzabadi, Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub. *Al-Qamus al-Muhit*. Edited by the Heritage Research Office at Mu'assasat al-Risalah, supervised by Muhammad Na'im al-'Arqasusi. 8th ed. Beirut: Mu'assasat al-Risalah for Printing, Publishing and Distribution, 1426 AH / 2005 AD.
3. Al-Munawi, Muhammad ibn 'Abd al-Ra'uf. *Al-Ta'rifat*. Edited by Dr. Muhammad Ridwan al-Daya. 1st ed. Beirut: Dar al-Fikr al-Mu'asir; Damascus: Dar al-Fikr, 1410 AH / 1990 AD.
4. The Holy Qur'an, Surah al-Tawbah, verse 60.
5. Al-Mawardi, Abu al-Hasan 'Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi. *Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, wa Huwa Sharh Mukhtasar al-Muzani*. Edited by Sheikh 'Ali Muhammad Mu'awwad and Sheikh 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1419 AH / 1999 AD.
6. Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. *Sahih al-Bukhari*. Book of Gifts, Their Virtue and Encouragement, Chapter: The Virtue of al-Maniha, Hadith No. 2631. No date.
7. Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj 'Abd al-Rahman ibn 'Ali. *Gharib al-Hadith*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. No date.
8. Ibn Hajar al-'Asqalani, Ahmad ibn 'Ali. *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari*. Cairo: Al-Maktabah al-Salafiyyah. No date.
9. Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. *Sahih al-Bukhari*. Book of Sharecropping, Chapter: "Whoever Has Land Should Cultivate It or Grant It"; Hadith No. 2340; Book of Gifts, Chapter: "Al-

Maniha," Hadith No. 2632; Book of Gifts, Chapter: "If One Says: I Have Given You This Slave Girl to Serve You," Hadith No. 2635. No date.

10. Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi. *Al-Jami' al-Sahih*. Book of Sales, Chapter: "Al-Mukhabarah," Hadith No. 1536. No date.
11. Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn 'Ali. *Lisan al-'Arab*. Beirut: Dar Sadir. No date.
12. Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi. No date.
13. Ibn Hajar al-'Asqalani, Ahmad ibn 'Ali. *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari*. Beirut: Dar al-Ma'rifah. No date.
14. Al-Zuhayli, Wahbah ibn Mustafa. *Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu*. Damascus: Dar al-Fikr. No date.
15. Al-'Uthaymin, Muhammad ibn Salih. *Sharh Riyad al-Salihin*. Riyadh: Dar Madar al-Watan. No date.
16. Al-Bassam, 'Abdullah ibn 'Abd al-Rahman. *Taysir al-'Allam Sharh 'Umdat al-Ahkam*. Riyadh: Dar al-Mayman. No date.
17. Ibn Hajar al-'Asqalani, Ahmad ibn 'Ali. *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari*. Cairo: Dar al-Rayyan li al-Turath. No date.
18. Al-Qaradawi, Yusuf. *Fiqh al-Zakah*. Beirut: Mu'assasat al-Risalah. No date.
19. Al-Mundhiri, 'Abd al-'Azim ibn 'Abd al-Qawi. *Al-Targhib wa al-Tarhib min al-Hadith al-Sharif*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. No date.
20. Al-Siba'i, Mustafa. *Nizam al-Silm wa al-Harb fi al-Islam*. Beirut: Al-Maktab al-Islami. No date.
21. Al-San'ani, Muhammad ibn Isma'il. *Subul al-Salam Sharh Bulugh al-Maram*. Cairo: Dar al-Hadith. No date.
22. Abu Khalil, Shawqi. *Al-Islam wa al-Tanmiyah al-Shamilah*. Damascus: Dar al-Fikr. No date.
23. Ibn Battal, Abu al-Hasan 'Ali ibn Khalaf ibn 'Abd al-Malik. *Sharh Sahih al-Bukhari*. Edited by Abu Tamim Yasir ibn Ibrahim. 2nd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1423 AH / 2003 AD.
24. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr. *Tariq al-Hijratayn wa Bab al-Sa'adatayn*. Cairo: Dar al-Athar. No date.
25. Al-Maydani, 'Abd al-Rahman Hasan Habannakah. *Al-Akhlaq al-Islamiyyah wa Ususuha*. Damascus: Dar al-Qalam. No date.
26. Al-Mawardi, Abu al-Hasan 'Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi. *Al-Ahkam al-Sultaniyyah wa al-Wilayat al-Diniyyah*. Cairo: Dar al-Hadith. No date.